

219964 - قام بتحميل برامج وتطبيقات دون دفع ثمنها ، فماذا يلزمه ؟

السؤال

سبق أن أفتيت بجواز استخدام الجليبريك لأجهزة الأبل ، وقد فهمت خطأ من فتواك بأنك تقصد جواز تحميل البرامج المدفوعة مجانا وقد فعلت ، فماذا علي ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نرجو أنه لا إثم عليك في تحميل تلك البرامج ؛ لأنك حملتها نتيجة الخطأ في فهم

الفتوى ، لا عن قصد وتعمد ، ، وقد قال تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ

غَفُورًا رَحِيمًا) سورة الأحزاب/5.

ويجب التنبه إلى أهمية عدم عمل المستفتي بالفتوى حتى يتأكد من فهمها بشكل صحيح .

ثانياً:

لا يجوز لك الاستمرار في الانتفاع بهذه البرامج والتطبيقات التي قمت بتحميلها بغير

حق ، ودون دفع ثمنها لأصحابها ، ويتوجب عليك حذفها ، وإذا أردت استمرار الانتفاع

بشيء منها ، فيلزمك تحميله من جديد مع دفع القيمة .

وينظر جواب السؤال (220040) .

والله أعلم .